نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004.

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2004 بإنشاء المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (77) لسنة 2006، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010.

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

يُعمَل بأحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، المرفق بهذا القانون.
مادة (2)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق، تسري على المعاملات والتجارة الإلكترونية 
الأحكام الموضوعية الخاصة بها في التشريعات المنظمة لكل منها.

مادة (3)

يصدر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ 
أحكام القانون المرفق.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة 
الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 9/8/1431 هـ 
الموافق: 8/8/2010 م
قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية

الفصل الأول
تعريف

مادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون لكل كلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس الأعلى
الشخص
الشخص الطبيعي أو المنوني
الناطق
تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.
اتصالات الالكتروني
نظام الرسائل الآلي
نظام حاسوبي أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لبدء أو الإستجابة كلياً أو جزئياً للاتصالات الإلكترونية، أو لإجراءات ذات صلة، دون مراجعة أو تدخل من قبل شخص طبيعي.
نظام المعلومات
مجموعة برامج وأجهزة تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.
رسالة البيانات

المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظام المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية.

قدرة الوصول للمعلومات: 

منشئ رسالة البيانات: 

الشخص الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه، بإرسال رسالة بيانات، أو إرسالها، أو تخزينها، ولا يُعد منشئًا لرسالة بيانات الشخص الذي يتصرف كوسيرت فيما يتعلق بتلك الرسالة.

المرسل إليه: 

الشخص الذي يُقصد منشئ رسالة البيانات تسلم الرسالة إليه، ولا يُعد مرسلًا لإيه الشخص الذي يتصرف كوسيرت فيما يتعلق بتلك الرسالة.

البيانات التي تكون على شكل نصوص، أو رسوم، أو رسوم، أو صور، أو كلام، أو أصوات.

المعلومات الشخصية: 

بيانات عن الشخص الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تгадيها بصورة معقولة، سواء من تلك البيانات أو من خلال الجمع بينها وبين أي بيانات أخرى.

التوقيع الإلكتروني: 

ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رسوم، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفاوت، يستخدم لتحديد هوية المُوقَع، وبقيء عن غيره، وبغير بيان موافقة المُوقَع على رسالة البيانات.
معلومات إنشاء التوقيع:
من قبل المُوقع في إنشاء التوقيع الإلكتروني.
الشخص صاحب الحق القانوني في الوصول إلى معلومات إنشاء التوقيع، ويتصرف إما بالأصل أو بنفسه أو بالنيابة عن شخص يمثله، لاستخدام هذه المعلومات لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

مقدِّم خدمة التصديق:
الอาศْنَسْ في الاحتفاظ بنية تحتية لل böناتيَّة العمومية، وإصدار شهادات التصديق، وتقديم خدمات ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

شهادة التصديق:
وثيقة تصدر عن مقدِّم خدمة التصديق، تؤكد صحة الارتباط بين المُوقع ومعلومات إنشاء التوقيع.
الطرف المعني:
الشخص الذي يتصرف على أساس شهادة تصديق أو توقيع الكتروني.

المعاملة الإلكترونية:
أي تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق، يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات إلكترونية.

خدمة التجارة الإلكترونية:
خدمة تقدم عادة مقابل أجر، أو ذات طبيعة غير تجارية، تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات وأي شبكة أو خدمة اتصالات سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية.

المشتآت أو المرافق غير العارضة، المستخدمة لمواجهة الأعمال، بما في ذلك تقديم أي خدمة، تستخدم حصرياً لهذا الغرض.
العميل
الشخص الذي يتصرف لأغراض غير تلك الخاصة بتجارته
أو مهنته أو أعماله.

الاتصالات السلكية واللاسلكية
إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو النصوص أو الأشكال
الأصوات أو الرسوم أو البيانات أو المعلومات من أي
نوع، عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الراديوية أو البصرية
أو غيرها من وسائل الاتصالات الكهرومغناطيسية، أو بأي
وسائل اتصالات أخرى مشابهة.

شبكة الاتصالات:
فجبال سلكي أو فيدوري أو بصري، أو غير ذلك من
الاتصالات الكهرومغناطيسية، يستخدم لتحميل أو تحرير
إرسال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بين النقاط
النتيجة في الشبكة، بما في ذلك الشبكات الأرضية الثابتة
المتنقلة وشبكات الأقمار الصناعية، ونظم إرسال الكهرباء
وغيرها من نظم الإرسال، إلى الحد الذي تستخدم فيه
الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات البث البديل مباشرة أو
حزمة، بما في ذلك تلك المستخدمة للبروتوكولات
الإنترنت، والشبكات المستخدمة لتحويل خدمات البث
وتشمل شبكات الكابل التلفزيوني.

خدمة الاتصالات:
كل من أشكال الإرسال للإشارات، أو النصوص، أو
الأشكال أو غيرها، بواسطة شبكة الاتصالات السلكية
واللاسلكية، معاً خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.
بروتوكول الإنترنت:
أي مجموعة من بروتوكولات الاتصال التي تحدد معايير
التواصل التشغيلي لشبكة الإنترنت والإرسالات، وغيرها
من التطبيقات ذات العلاقة، بما في ذلك بروتوكول ضبط
TCP/IP ومجموعة بروتوكولات TCP الإرسال.

خدمات الاستضافة: خدمات الامتداد تقدم للمستخدمين إمكانات تخزين المعلومات
على نظم معلومات متقدمة، بحيث يمكن الوصول إليها من
قبل مستخدمي خدمات تجارة الامتداد كما.

الذاكرة الوسيطة: تخزين المؤقت للمعلومات، في واحد أو أكثر من نظم
المعلومات، التي يتم فيها تخزين المعلومات، بهدف الوصول
 إليها على نحو متكرر.

الفصل الثاني
نطاق السريان

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تنتمي بين الأشخاص الذين اتفقوا
على إجراء معاملاتهم باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

ويجوز استنتاج موافقة الشخص على إجراء المعاملات باستخدام الاتصالات
الإلكترونية من سلوك الإيجابي.

ويجب أن تكون موافقة الجهات والأجهزة الحكومية صريحة، وذلك فيما يتعلق
بالمعاملات الإلكترونية التي تكون طرفًا فيها.

ويجوز للجهات والأجهزة الحكومية المختصة إذا قررت تنفيذ أي من مهامها
بما الاتصالات الإلكترونية أن تحدد أية مواصفات أو شروط إضافية.

- ٢٤ -
لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والمستندات والمعاملات الآتية:

1- المحررات والمستندات المتعلقة بوسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

2- المحررات والمستندات المتعلقة بالتعصبات العينية الوراثة على عقار.

3- المحررات والمستندات التي يجب توثيقها وفقًا للقانون.

4- الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقًا لأحكام قانون التجارة.

وبجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح المجلس الأعلى، وللاعتبارات المصلحة العامة، الحذف من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الإضافة إليها.

الفصل الثالث

متطلبات المعاملات الإلكترونية

مادة (4)
يجوز عند إبرام العقود أو إجراء المعاملات، التعبير عن الإيجاب أو القبول، كلياً أو جزئياً، برسالة بيانات تتم بواسطة اتصالات إلكترونية.
ولا يؤثر في صحة العقود أو المعاملات، أو قابليتها للتنفيذ، استخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر في إبرامها.

مادة (5)
تُعتبر رسالة البيانات صادرة من المنشئ، إذا كان هو الذي أرسلها بنفسه، كما تُعتبر صادرة منه في الحالات التالية:
1- إذا أرسلت رسالة البيانات من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ، فيما يتعلق برسالة بيانات، مثلي أرسلت من نظام معلومات أو نظام رسائل آلي مبرمج، يتم تشغيله من قبل المنشئ أو نيابة عنه.

2- إذا طبق المرسل إليه تطبيقًا صحيحاً، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ، بغض التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت من المنشئ.

3- إذا كانت رسالة البيانات المستلمة من قبل المرسل إليها، ناتجة عن أعمال شخص مكلف بمشروع، حكم علاقته بالمنشئ أو التابع عنه، من الوصول إلى طريقة مستخدمة من قبل المنشئ لتحديد أن رسالة البيانات صادرة منه.

مادة (6)

لا تعتبر رسالة البيانات صادرة من المنشئ في الحالتين التاليتين:

1- إذا تسلم المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات ليست صادرة منه، وهي أن يكون قد أتيح للمرسل إليه مدة معقولة للتصرف وفقًا لذلك.

2- إذا علم المرسل إليه، أو كان يتمتع عليه أن يعلم، مثلي بذل العناية المعقولة، أو استخدم أي إجراء منتفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر من المنشئ.

مادة (7)

يجوز للمرسل إليه، في إطار العلاقة القائمة بينه وبين المنشئ، الاعتماد على رسالة البيانات الصادرة من المنشئ، وأن يتصرف على هذا الأساس.

ولن يجوز للمرسل إليه الاعتماد على رسالة البيانات المشار إليها، مثلي علم، أو كان يتمتع عليه أن يعلم، إذا بذل العناية المعقولة، أو استخدم أي إجراء منتفق
على ذلك أن هذه الرسالة، طبقاً لما تم استلامه، ناتجة عن خطاً في عملية الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (8)

للمرسل إليه الحق في أن يعتبر كل رسالة بيانات يتسلمها رسالة بيانات مستقلة، وأن يتمصرف على هذا الأساس، إلا إذا كانت نسخة ثانية لرسالة بيانات أخرى، وعلم المرسل إليه، أو كان يتمتع عليه أن يعلم بذلك، إذا بذل العناية المعقولة، أو استخدم أي إجراء متفق عليه مع المشتري.

مادة (9)

إذا كان المشتري قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه، قبل أو عند إرسال رسالة البيانات، أن يرسل إليه إقراراً باستلامها، فإن رسالة البيانات تعتبر قد استلمت من قبل المرسل إليه، عندما يتمسلم المشتري الإقرار المشار إليه، ولا ينطوي ذلك ضمّاً على أن رسالة البيانات التي أرسلت تنطبق مع الرسالة التي وردت.

مادة (10)

إذا لم يكن المشتري قد حدد أو اتفق مع المرسل إليه، على أن يكون الإقرار باستلام رسالة البيانات وفقاً لشكل معين أو طريقة معينة، فإنه يجوز الإقرار باستلامها من قبل المرسل إليه عن طريق أي اتصال آلي، أو بوسيلة أخرى، أو سلك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافياً لإعلام المشتري بأن رسالة البيانات قد تم استلامها.
مادة (11)
إذا كان المشتري قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقى إقرار باستلامها ، فتعتبر كأنها لم ترسل من المشتري حتى يتم استلام هذا الإقرار . وإذا كان المشتري لم يذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقى الإقرار باستلامها ، ولم يتسلم هذا الإقرار ، فإن للمشتري أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً ، يذكر فيه أن رسالة البيانات السابقة تتطلب إقراراً باستلام ، ويحدد فيها مدة معقولة يتعين استلام الإقرار خلالها ، ويجوز له إذا لم يتلق الإقرار باستلام خلال المدة المحددة بعد إخطار المرسل إليه ، أن يعتبر رسالة البيانات وكأنها لم ترسل ، أو أن يتمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى .

مادة (12)
عندما يذكر بإقرار الاستلام أن رسالة البيانات قد استوفيت المتطلبات الفنية ، سواء المتتفق عليها أو المحددة في المعايير المقررة ، يفترض أن تلك المتطلبات قد استوفيت .

مادة (13)
تقتصر أحكام المواد (9) ، (10) ، (11) ، (12) من هذا القانون على إثبات واقعة إرسال رسالة البيانات أو استلامها ، ولا تنعدم هذه الأحكام إلى معالجة الأثار القانونية التي قد تتسبب على رسالة البيانات ذاتها ، أو الإقرار باستلامها .

مادة (14)
ما لم يتمسك المشتري والمرسل إليه على تحديد وقت إرسال رسالة البيانات ، فإن وقت إرسالها يتحدد على النحو التالي :
1- عند دخولها إلى نظام معلومات خارج عن سيطرة المنشئ.

2- عند دخولها أول نظام من نظام المعلومات، إذا دخلت رسالة البيانات بالتابع
إلى أكثر من نظام معلومات خارج عن سيطرة المنشئ.

مادة (10)
ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المنشئ والمرسل إليه، يتحدد وقت استلام
رسالة البيانات على النحو التالي:

1- عند تحديد المرسل إليه عنوان الكتروني للإستلام، يكون وقت الاستلام هو
وقت إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات من المرسل إليه على هذا العنوان
الإلكتروني.

2- إذا أرسلت رسالة البيانات إلى عنوان الكتروني تابع للمرسل إليه غير
العنوان المحدد، يكون وقت الاستلام هو وقت إمكانية الوصول ، مع علم
المرسل إليه بأن رسالة البيانات قد أرسلت على هذا العنوان أو وقت
استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، أيهما أقرب.

مادة (16)
ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المنشئ والمرسل إليه:

1- تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ،
كما تعتبر قد استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

2- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل هو
المقر الأطرف صلة بالمعاملة المعنية.

3- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، ولا تنطبق على أي
منها أحكام الفقرة السابقة، فإن مقر العمل يكون هو المقر الرئيسي.
4 - وإذا لم يكن للمنشأ أو المرسل إليه مقر عمل، يُعتد بملحق الإقامة المعتادة.

مادة (17)
لا يعتبر المكان مقر عمل لمجرد وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات المستخدم فيه أو أي جزء آخر من نظام معلومات يُستخدم من قبل طرف في المعاملة، أو يمكن فيه لأطراف أخرى الوصول إلى نظام المعلومات المشار إليه.

مادة (18)
لا يعتبر مجرد استخدام الشخص لاسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني مرتبط بدولة معينة قريبة على أن مقر عمله يقع في تلك الدولة.

مادة (19)
إذا قام شخص طبيعي بإدخال معلومات غير صحيحة، أو أخطأ في عملية الإدخال، وذلك في رسالة بيانات متبادلة مع نظام رسائل آلي لطرف آخر لا يوفر لهذا الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق للمستلم الإدخال للمعلومات، أو من يتصرف نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من رسالة البيانات الذي تم فيه الإدخال الخطأ، وفقًا للشروطتين الآتتين:

1. إبلاغ الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به.
2. عدم استخدام السلع أو الخدمات، أو الحصول منها على أي مبلغة أو قيمة مادية، في الحالة التي يكون فيها الإدخال الخاطئ متعلقًا بسلع أو خدمات.
الفصل الرابع
أثار وحجية المعاملات الإلكترونية

 المادة (20)
لا تتفق للمعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات.
كما لا تتفق هذه المعلومات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الإطلاع عليها متاحًا، بحيث يتم الوصول إليها عن نحو يتبع استخدامها، بالرجوع إليها لاحقًا، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تشكل عبئًا غير معقول عليه.

المادة (21)
إذا اشترط القانون في أي محضر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثارًا معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحضر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها عن نحو يتبع استخدامها بالرجوع إليها.

المادة (22)
إذا اشترط القانون وجود توقيع على محضر أو مستند أو معاملة، أو رتب آثارًا قانونية على عدم التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني، المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون، يفي بهذا الشرط.
مادة (23)

إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقيق ذلك آثاراً قانونية، فإن تحقيقها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متي تحقق بشأنها ما يلي:

1- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

2- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبنود السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير بطأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

3- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتبع استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها.

مادة (24)

إذا اشترط القانون الاحتفاظ بأي معلومة أو محترر أو مستند، أو رتب آثاراً قانونية على عدم الالتزام بذلك، فإن الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متي تحقق بشأنها ما يلي:

1- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها من قبل أي شخص له حق الوصول إليها واستخدامها.
الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن من إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات المتضمنة في رسالة البيانات، كما تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها في شكلها الأصلي.

التاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجد.

مادة (25)
لا يجوز دون تقبل المحرر أو المستند أو المعاملة كدليل إثبات، كونه جاء في شكل رسالة بيانات، ولو لم تكن في شكلها الأصلي، إذا كانت هي الدليل الوحيد الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص الذي يتمسك به.

مادة (26)
يجب عند تقديم الحجية في الإثبات للمعلومة أو المحرر أو المستند، الذي على شكل رسالة بيانات، مراعاة ما يلي:

1- الإجراءات والظروف التي تم في ظلها إنشاء أو تخزين أو توصيل رسالة البيانات.
2- الإجراءات والظروف التي تم في ظلها المحافظة على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
3- الإجراءات والظروف التي تم في ظلها تحديد منشئ رسالة البيانات.
4- أي إجراءات أو ظروف أخرى ذات صلة.
مادة (27)
لا يجوز إنكار صحة أو قابلية تنفيذ العقد الذي أبرم بالتفاوض بين نظام رسائل
آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاوض بين نظم رسائل آليّة، وذلك لمجرد عدم
مراجعة أو عدم تدخل شخص طبيعي، في كل من الأفعال التي قامت بها نظام
الرسائل الآليّة أو في العقد الناتج عن تلك الأفعال.

الفصل الخامس
التوقيع الإلكتروني

مادة (28)
يكون للتوقيع الإلكتروني الحرجي في الإثبات، إذا استوفى الشرط التالية:
1- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع وليس بأي شخص آخر.
2- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع وليس
أي شخص آخر.
3- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع.
4- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت
التغري، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة
المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.
ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة لتحديد أي من عمليات وتكنولوجيا
التوقيع الإلكتروني تستوفي الأحكام السابقة.

مادة (29)
يجب على الموقّع، عندما يقوم بإنشاء توقيع الكتروني، الالتزام بما يلي:
1- بذل العناية المعقولة لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استهدافاً غير مسموح به.

2- استخدام الوسائل المتاحة من قبل مقدم خدمة التصديق، وفقاً لأحكام المادة (36)، من هذا القانون دون تأخير، لإخطار أي شخص يفترض الموقع اعتماده على التوقيع الإلكتروني، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة تعرض معلومات إنشاء التوقيع، أو وجود احتمال قوي بتعرضها لما يثير الشبه.

3- أن يبذل قدرًا معقولاً من العناية، عند استخدام شهادة التصديق لتعزيز التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال جميع التأكيدات الجوية المقدمة من قبل الموقع ذات الصلة بشهادة التصديق، طيلة فترة سريانها أو يتولى إدراها في شهادة التصديق.

مادة (30)

يتحمل الموقع الآثار القانونية المرتبطة على إخفائه في الوقوع بالالتزاماته المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (31)

يتحمل الطرف المعني على التوقيع الإلكتروني، الآثار القانونية المرتبطة على إخفائه في اتخاذ الخطوات المعقولة، للتحقيق من استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط المقررة في المادة (28) من هذا القانون، أو التحقق من صلاحية شهادة التصديق ومصدرها أو وقفيتها أو إلغائها أو أي قيد عليها في حالة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة التصديق.
مادة (27)
يُعتبر التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونًا، بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يُنشأ أو يستخدم فيه هذا التوقيع، أو الموقع الجغرافي لنقر عمل الموافق.

مادة (28)
يكون التوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يستخدم خارج الدولة الأثير القانوني نفسه داخلها، إذا كان يتعين مستوىً مكانته للتعويم عليه، لا يقل عن المستوى المطلوب بموجب المادة (28) من هذا القانون.

مادة (29)
مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون، يجوز للأطراف الاتفاق على استخدام أنواع محددة من التوقيعات الإلكترونية، شريطة أن يكون الاتفاق صحيحا وفقا للقانون.

الفصل السادس
خدمة التصديق

مادة (30)
يجب على مقدم خدمة التصديق، عندما يقدم خدمات لتعزيز التوقيع الإلكتروني، الالتزام بما يلي:

1. أن يتصرف وفقًا للبيانات التي يقدمها بشأن مارسته لنشاطه.

---
36
2- أن يبذل قدرًا معقولًا من العناية لضمان دقة واعتماد كل ما يقدمه من بيانات جواهرية ذات صلة بشهادة التصديق، أو البيانات المدرجة بها طيلة فترة سريانها.

3- أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وصولات بشرية جديرة بالثقة، وفقًا للمعايير والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.

مادة (36)

يتعين على مقدم خدمة التصديق أن يوفر للموقع وسيلة تمكنه من تقديم الإخطار بأن معلومات إنشاء التوقيع قد تعرضت لما يشير الشبهة، وأن يضمن له توفير خدمة إلغاء التوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

مادة (37)

يجب على مقدم خدمة التصديق أن يوفر وسائط يكون الوصول إليها ممكنًا بصورة معقولة، تمكن الطرف المعتمد على خدماته من التأكد من أن شهادة التصديق تحتوي على ما يلي:

1- هوية مقدم خدمة التصديق.

2- أن الموقع كان يسيطّر على معلومات إنشاء التوقيع وقت إصدار شهادة التصديق.

3- أن معلومات إنشاء التوقيع كانت صحيحة وقت إصدار شهادة التصديق.

مادة (38)

يتعين على مقدم خدمة التصديق أن يوفر للطرف المعتمد على خدماته وسائط يكون الوصول إليها ممكنًا بصورة معقولة، تمكن الطرف المعتمد من التأكد مما يلي:

1- تحديد هوية مقدم خدمة التصديق.
2 - وجود أي تبدد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها معلومات إنشاء التوقيع أو شهادة التصديق.

3 - الطرق المستخدمة في تحديد هوية المُوقع.

4 - أن معلومات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لم يثير الشبهة.

5 - وجود أي تبدد على نطاق أو مدى المسؤولية المنصوص عليها لتقديم خدمة التصديق.

6 - الوسيلة لتقديم إخطار بموجب هذا القانون.

7 - ما إذا كانت هناك خدمة فورية لإلغاء التوقيع.

مادة (39)

يجب على مقدم خدمة التصديق، إلغاء شهادة التصديق، أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات الأخرى التي تستوجب ذلك، ويصدر بتحديد هذه الحالات وضوابطها جميعاً قرار من المجلس الأعلى.

كما يجب على مقدم خدمة التصديق، إبلاغ صاحب شهادة التصديق فوراً بالإلغاء، أو الإيقاف، وسبب ذلك، ورفع أي منها إذا انتهى السبب فيه.

ويكون مقدم خدمة التصديق مسؤولياً عن الضرر الذي قد يحدث لأي شخص حسن النية، نتيجة لعدم إلغاء شهادة التصديق أو وقفها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
مادة (40)

يتحمل مقدم خدمة التصديق، الآثار القانونية المرتبطة على إخفائه في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، بما في ذلك ودون حصر، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأي شخص، يعتمد بصورة معقولة على شهادة التصديق الصادرة منه والتي ترتبط عليها الضرر، وعند تقدير هذه المسؤولية تُراعى العوامل الآتية:

1- تكلفة الحصول على شهادة التصديق.
2- طبيعة المعلومات المصاحبة عليها.
3- مدى وجود أي قيد على الغرض الذي من أجله يتم استخدام شهادة التصديق.
4- وجود أي بيان أو اتفاق يقيد نطاق مسؤولية مقدم خدمة التصديق.
5- أي تصرف خاطئ من قبل الطرف المعتمد، بما في ذلك الإهمال أو سوء التصرف.

مادة (41)

عند تحديد ما إذا كانت شهادة التصديق سارية المفعول قانونًا، لا يؤخذ في الاعتبار الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه، أو الذي يكون فيه مقر عمل مصدرها.

مادة (42)

يكون لشهادة التصديق الصادرة خارج الدولة ذات الأثر القانوني داخلها، وذلک إذا كانت صادرة عن مقدم خدمة تصدق مُعَتَمَد، وتُبِين مستوى مكانتها للتعويل عليها لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في المواد (35)، (36)، (37)، (38) من هذا القانون.
ويحدد المجلس الأعلى البضائع والإجراءات اللازمة لاعتماد شهادات التصديق الصادرة من الجهات الأجنبية خارج الدولة.

مادة (43)

يجبر الأشخاص الانتفاق على استخدام أنواع محددة من شهادات التصديق، شريطة أن يكون الاتفاق صحيحًا وفقًا للقانون.

مادة (44)

يصدر المجلس الأعلى اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق، وعلى الأخص ما يلي:

1- ضوابط وشروط إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق، وتحديدها، وإيقاف العمل بها، والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، ومدته، وتجديداته، ووقفه، وإلغائه، والتنازل عنه، والتزامات المرخص له، وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته، والآثار المرتبطة على ذلك.

2- برامج التصديق لمقدمي خدمة التصديق.

3- معايير الشكل والاحتياج لشهادات التصديق، وغير ذلك من الممارسات أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة بخدمات التصديق.

4- الرسوم المقررة على مقدمي خدمات التصديق، وقواعد تقدير مقابل الخدمات المقدمة منهم.

5- رفع التقارير أو غيرها من إجراءات الإخطار.

6- الغرامات والجزاءات المقررة على مخالفة القواعد المنظمة لعمل مقدمي خدمة التصديق.
الفصل السابع
الإرسال وتخزين المعلومات

مادة (45)
لا يُسأل مقدم خدمة التجارة الإلكترونية عن إرسال معلومات خدمات التجارة الإلكترونية المقدمة أو المطلوبة من قبل مستخدم الخدمة، أو عن تقديم الوصول إلى شبكة أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك في الحالات التالية:
1- عدم مبادرة مقدم الخدمة بالإرسال.
2- عدم اختيار مقدم الخدمة لتسليم الإرسال.
3- عدم قيام مقدم الخدمة بالاختيار أو تعديل المعلومات المتضمنة في الإرسال.
ويشمل الإرسال وتقديم الوصول المشار إليههما في الفقرة السابقة، التخزين التلقائي والوسطي والعابر للمعلومات المرسلة، عند القيام بذلك فقط لغرض الإرسال عبر شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبشرط عدم تخزين المعلومات لفترة أطول مما هو ضروري بصورة معقولة للإرسال.

مادة (46)
لا يُسأل مقدم الخدمة عن التخزين التلقائي والوسطي والعابر لمعلومات خدمة التجارة الإلكترونية المقدمة من قبل مستخدم الخدمة، والتي تم إرسالها بواسطة شبكة أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك في الحالات الآتية:
1- عندما يكون التخزين قد تم لغرض جعل الإرسال للمعلومات أكثر فعالية مستخدمي الخدمة الآخرين، بناءً على طلبهم.
2- التزام مقدم الخدمة بما يلي:
أ - عدم إجراء أي تعديل على المعلومات.

ب - الالتزام بشروط الوصول إلى المعلومات.

ج - الالتزام بالقواعد التي تتعلق بتحديث المعلومات بالطريقة المتعارف عليها والمستخدمة من قبل مقدمي الخدمة المماثلين.

د - الالتزام بعدم التدخل في الاستخدام القانوني للتكنولوجيا المعترف بها، والمستخدمة من قبل مقدمي الخدمة المماثلين، للحصول على بيانات عن استخدام المعلومات.

ه - التصرف دون تأخير، إزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات المخزنة، عندما يعلم فعلياً، أن المعلومات التي في المصدر الابتدائي للإرسال قد تم إزالتها من الشبكة أو تم تعطيل الوصول إليها، أو أن محكمة أو جهة حكومية مختصة أمرت بهذه الإزالة أو بذلك التعطيل.

- أو عندما يختار المستخدم النهائي الذاكرة الوسيطة في استخدامه خدمة تجارة الكترونية تعمل بصورة جزئية على تغيير إعداد الذاكرة الوسائطية الناشئة من قبل مقدم الخدمة.

مادة (47)

لا يُسأل مقدم خدمات الاستضافة عن تلك الخدمات، في الحالات التالية :

1 - عدم علمه الفعلي بالنشاط أو المعلومات غير القانونية المرتبطة بخدمات استضافة معينة، أو عدم إدراكه الحقيق أو الظروف التي تبين أن تلك المعلومات أو ذلك النشاط كان غير قانوني.
الصرف دون تأخير، بإزالة أو تعطيل الوصول للمعلومات أو الخدمات المتاثرة، عند العلم بعدم مشروعية النشاط أو المعلومات المرتبطة بخدمات استضافة معينة.

إذا لم تكن تصرفات مستخدم خدمة الاستضافة تتولى مواقعة من مقدم الخدمة أو تحت سيطرته.

مادة (48)
لا تخل أحكام المواد (44) و (46) و (47) السابقة بأية التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد.

مادة (49)
في تطبيق أحكام البند (2/10) من المادة (46) والبند (1) من المادة (47) السابقين، يُحدد العلم الفعلي لتقديم خدمة التجارة الإلكترونية أو خدمات الاستضافة، بحسب الأحوال، من خلال جميع الأصول ذات العلاقة وشروط ذات الصلة، ومنها ما إذا كان قد تلقى أي إخطار يحتوي على ما يلي:

1. الاسم والعناوين الكامل لمُرسل الإخطار.
2. تفاصيل موقع المعلومات المعنية.
3. تفاصيل طبيعة النشاط أو المعلومات غير القانونية.
مادة (50)
لا تخل أحكام المواد السابقة المتصلة بهذا الفصل بحق الجهات الحكومية المختصة، وفقًا للإجراءات القانونية المقررة، في أن تفرض على مقدم خدمة التجارة الإلكترونية أو خدمات الاستضافة اتخاذ إجراءات معينة بإخطارها عن أي أنشطة أو معلومات غير قانونية، مع إلزامه بتزويد تلك الجهات بأي معلومات لتحديد هوية المستخدم المتعامل في الأنشطة والمعلومات غير القانونية.

الفصل الثامن
حماية المستهلك

مادة (51)
مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (8) لسنة 88 بشأن حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستهلكي خدماته لأي جهة حكومية مخصصة، في الشكل وبالطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة مبسطة وشاملة ومستمرة، المعلومات التالية:

1- اسم مقدم الخدمة.
2- عنوان مقدم الخدمة.
3- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عناوين الاتصال الإلكتروني.
4- بيانات السجل التجاري، أو أية وسيلة أخرى مماثلة، لتحديد هوية مقدم الخدمة، إذا كان مسجلًا في سجل تجاري أو سجل مشابه متاح للجمهور.
5- بيانات الجهات المختصة التي يخضع مقدم الخدمة لإشرافها، حتى كان تقديم الخدمة خاضعةً لتصريح أو ترخيص منها.
6- بيان مدونات أو قواعد السلوك التي يخضع لها مقدم الخدمة وإمكانية وكيفية الاتلاع عليها الكترونياً.

7- أي معلومات أخرى يقرر المجلس الأعلى أهميتها لحماية مستهلكي خدمات التجارة الإلكترونية.

مادة 54

يجب على مقدم الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين، وترطلب ترخيصاً أو تصرحاً لمارستها، توفير ما يلي:

1- بيانات الجهة أو المؤسسة المهنية المسجل لديها مقدم الخدمة.

2- اللقب المهني المعمول به واسم الدولة التي تم منح اللقب فيها.

3- القواعد المهنية أو غيرها من القواعد المطبقة على مقدم الخدمة لدى الدولة منحة التصريح أو الترخيص، وسبل الوصول إليها.

4- أي معلومات أخرى يقرر المجلس الأعلى أهميتها لحماية مستهلكي خدمات التجارة الإلكترونية.

مادة 54

يُشترط في أي اتصال إلكتروني يكون موضوعه خدمة تجارة إلكترونية ذات طبيعة تجارية، أو يُشكل جزءاً منها، ويقدمها مقدم الخدمة، أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون واضحاً أنه اتصال ذو طبيعة تجارية.

2- أن يحدد بوضوح الشخص الذي يتم الاتصال بالنيابة عنه.

3- بالنسبة للعروض أو المسابقات ذات الطبيعة الترويجية، يُشترط فيها ما يلي:

أ - أن تكون محددة بكل دقة ووضوح.
ب- أن توضح ما إذا كانت تشمل على خصومات أو مكافآت أو هدايا.
ج- أن تكون الشروط الواجب استيفاؤها للمشاركة غير مضللة أو خادعة.
مبينة بشكل واضح دون غموض، وأن يكون الوصول إليها ميسراً.
٤- لا يكون مخالفًا للنظام العام أو الأديان العامة.

مادة (٥٤)
لا يجوز لـ٤٠ خدمات إرسال، أو الإبعاد للغير بإرسال، انتقالات الالكترونية ذات طبيعة تجارية إلى أي مستهلك لم يتم الحصول منه على موافقة صريحة على هذا الإرسال.
وتفرض موافقة المستهلك على الإرسال في حالة وجود علاقة مع مقدم الخدمة.
تُرجح التوقع الوارد من المستهلك باستلام الاتصال الالكتروني، على أن يكون محتمل الاتصال الالكتروني ذا صلة بالغرض الذي أقيمت من أجل هذه العلاقة.
وبخثر أن يقوم مقدم الخدمة بإتاحة الفرصة والطرق الملائمة لمسلم الاتصال الالكتروني، لطلب عدم الحصول على المزيد من الاتصالات الالكترونية في أي وقت.
ويفيرو للمجلس الأعلى إصدار قواعد إضافية تتعلق بالاتصالات الالكترونية غير المرغوب فيها.

مادة (٥٥)
يجب على مقدم الخدمة، إذا ما تعلق الاتصال الالكتروني بطلب إبرام عقد ذي طبيعة تجارية، وقبل أن يتم تقديم الطلب بذلك، أن يقدم للمستهلك بشكل واضح وشامل بيانًا كاملاً بأحكام وشروط العقد، بما في ذلك:
١- الخطوات الفنية الواجب اتباعها لإبرام العقد.
2- البيانات المتعلقة بمقدم الخدمة.
3- وصف الخصائص الأساسية للخدمات أو البضائع.
4- سعر الخدمات والبضائع، مع بيان ما إذا كان شاملًا الضرائب وتكلفة التسليم.
5- الترتيبات المتعلقة بالدفع والتسلسلي والتنفيذ.
6- مدة سريان العرض والسعر.
7- ما إذا كان يحق للمستهلك إلغاء الطلب.
8- ما إذا كان العقد المزمم إبرامه سيتم تسجيله أو الاحتفاظ به من قبل مقدم الخدمة، وإمكانية الوصول إليه، وتخصيصه، ونسخه، والاحتفاظ به، من قبل المستهلك وطرق ذلك.

مادة(56)

يجب على مقدم الخدمة، إذا تقدم مستهلك خدمة التجارة الإلكترونية طلبه

بوساطة الاتصالات الإلكترونية، الالتزام بما يلي:
1- إتاحة الوسائل المناسبة والفعالة والممكن الوصول إليها، والتي تسمح لمستهلك الخدمة بتحديد وتصحيح خطأ الإدخال قبل تقديم الطلب.
2- الإقرار بتسليم الطلبات في قبل مستهلك الخدمة، دون تأخير غير مبرر،

وباستخدام اتصالات إلكترونية ملائمة.

ويتعين الطلب أو الإقرار مستملاً، عندما تكون الأطراف المرسل إليها قادرة على الوصول إليهما، ويجوز أن يكون الإقرار بالاستلام في شكل تقديم خدمة مفتوحة الأجر، وذلك عندما تكون هذه الخدمة خدمة تجارة إلكترونية.

ويجوز للأطراف غير المستهلكين، الاتفاق على خلاف ذلك.
 المادة (57)
ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقد بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يتم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

 المادة (58)
ما لم يتفق مقدم الخدمة والمستهلك على مدة أخرى للتسليم أو تنفيذ العقد، يجوز للمستهلك إنهاء العقد مع مقدم الخدمة، إذا حدث تأخير في التسليم أو في تنفيذ العقد لمدة تزيد على (3) ثلاثين يومًا، واسترداد أي مبالغ قام بدفعها بقضية العقد مقابل المنتجات أو البضائع أو الخدمات، أو غيرها من التزامات العقد الأخرى المتأثرة بهذا التأخير.
ولا يلتزم المستهلك بدفع مقابل أي منتجات أو بضائع أو خدمات لم يطلبها، أو بدفع تكلفة إعادتها، بما في ذلك أي منتجات أو بضائع تم تسليمه من قبل مقدم الخدمة عن طريق الخطأ.
وإلى أن يقدم الخدمة بإخطار المستهلك بأي تأخير أو صعوبات أخرى يواجهها، يكون لها تأثير جوهري على تنفيذ العقد.
مادة (59)

يجب على مقدم الخدمة تحديد الأغراض التي من أجلها يتم جمع المعلومات الشخصية عن العميل، وذلك عند أو قبل جمع هذه المعلومات، ولا يجوز له أن يجمع، أو يستخدم، أو يحتفظ، أو يفصح عن المعلومات الشخصية للعميل، لأغراض غير مصرح أو مسموح بها، إلا إذا كان مطلوباً منه أو مصراً له بموجب القانون، أو بموافقة العميل الذي تنطلق به المعلومات الشخصية.

ويمكن مقدم الخدمة مسؤولياً عن أي سجلات تحتوي على المعلومات الشخصية للعميل أو أي سجلات للاتصالات الالكترونية للعميل، تكون في عهدة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته أو مع وكلائه.

وعلى مقدم الخدمة اتخاذ الخطوات المعقولة، لضمان أن المعلومات الشخصية للعميل، والسجلات ذات الصلة، محمية بطريقة أمنية تناسب أهميتها.

الفصل التاسع
صلاحات المجلس الأعلى

مادة (60)

يتولى المجلس الأعلى، بوصفه السلطة العليا المختصة بتنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، العمل على التمكين من استخدام المعاملات والتجارة الالكترونية بصورة ميسرة، ويكون له في سبيل تحقيق ذلك، بوجه خاص، القيام بما يلي:

١- الإشراف على تقديم واستخدام وتطوير وسائل المعاملات والتجارة الالكترونية.

٢- إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة طبقاً لأحكام هذا القانون، وتجديدها، وإيقاف العمل بها، وإلغائها.
3- الإشراف على تطوير مدونات وقواعد السلوك لقطاع تكنولوجيا المعلومات ومارسات مقدمي الخدمات.

4- اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة في مواجهة مقدمي الخدمات، والأشخاص الآخرين الحاضرين لأحكام هذا القانون، لضمان تنزامهم وتقييدهم بأحكامه واللوائح والقرارات المنفذة له.

5- وضع الضوابط والمعايير والأنظمة اللازمة لحماية المعلومات، بما فيها المعلومات الشخصية للعميل.

6- وضع الأسس والضوابط والمعايير المناسبة لحماية المستهلكين الذين يستخدمون المعاملات أو خدمات التجارة الإلكترونية.

7- إصدار قرارات بتحديد رسوم التراخيص، والتصاريح، والخدمات المقدمة من المجلس الأعلى، وقواعد تقدير مقابل الخدمات، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11)

يكون المجلس الأعلى مسؤولاً وحده عن إدارة نطاقات المستوى الأعلى لرمز دولة قطر على الإنترنت، ويجوز له تفويض الغير في ذلك.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة بشأن إدارة والأنشطة النطاقات في الدولة على الإنترنت، بما في ذلك فرض أي مقابل خدمة أو رسوم ذات صلة، ووضع إجراءات تسويحة المنازعات المتعلقة بأساس النطاقات.
مادة(۱۲)
للمجلس الأعلى أن يطلب من مقدمي الخدمة أو غيرهم من ذوي الشأن في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، تقديم المعلومات التي تكون ضرورية لممارسة صلاحياته، وذلك بالشكل والطريقة وفي الوقت الذي يحدد.

مادة(۱۳)
يجب أن تنقسم اللوائح والقرارات والأوامر والقواعد التي يصدرها المجلس الأعلى، تنفيذاً لأحكام هذا القانون، بالشفافية وعدم التمييز بين مقدمي الخدمة والمشاركين الآخرين في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية.
ولا يُعد تمييزاً، اتخاذ أي قرارات وفقاً لأحكام هذا القانون، يكون من شأنها التأثير بطريقة مختلفة على أي مقدم خدمة، أو أي مشارك آخر في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، مثلى كان ذلك بسبب الظروف الموضوعية المختلفة لكل منهم.

مادة(۱۴)
تنشأ بالمجلس الأعلى لجنة تسمى "لجنة التنظيمات وتسوية المنازعات"، تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة.
ويصدر بنسيمة الرئيس والأعضاء، قرار من مجلس إدارة المجلس الأعلى، كما يصدر بنظام عمل اللجنة والإجراءات المتصلة أمامها قرار من مجلس إدارة المجلس الأعلى.
مادة (٢٥)
تختص لجنة التنظيمات وتسوية المنازعات بما يلي:
١- الفصل في النزاعات من القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى وفقًا لأحكام هذا القانون.
٢- فض المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات، طبقًا لأحكام هذا القانون.
٣- فض المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات والتعاملين معهم، طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)
يكون القرار الصادر من لجنة التنظيمات وتسوية المنازعات نهائياً، ولذي الشأن الطعن فيه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الإبدائية.
ولا تقبل الدعوى بشأن أي من التنظيمات أو المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أو مرور سنتين من تاريخ عرضه عليها دون الفصل فيه أيهما أقرب.

الفصل العاشر
الجرائم والعقوبات

مادة (٢٧)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أرتكب عمداً، فعلاً أو أكثر من الأفعال التالية:
الوصول غير المشروع إلى أي نظام معلومات، أو رسالة بيانات، أو خدمة تجارة الإلكترونية، أو معاملة ذات صلة، بما في ذلك تجاوز الإجراءات التقنية الأمنية، وذلك بقصد الحصول على المعلومات، أو استخدام آخر غير مشروع لنظام المعلومات أو رسالة البيانات أو خدمة التجارة الإلكترونية أو المعاملة ذات الصلة.

2- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى المجلس الأعلى، أو إساءة استخدام خدمات التصديق.

3- إنشاء أو نشر أو استعمال التوقيعات الإلكترونية، أو شهادات التصديق، لأغراض غير مشروعة.

4- إتلاف أو تغيير رسالة بيانات أو توقيع الالكتروني أو شهادة تصدية، أو أي وسيط الإلكتروني آخر.

5- تزويد رسالة بيانات أو توقيع الالكتروني أو شهادة تصدية، أو أي وسيط الإلكتروني آخر، بطريق الاصطلاح أو التعديل أو التحويل، أو بأي طريق آخر، أو استعمال أي منها مع العلم بذلك.

6- تقديم معلومات كاذبة إلى مقدم خدمات التصديق، أو معلومات توقيع الإلكتروني كاذبة إلى أي طرف يعتمد على هذا التوقيع بوجوب هذا القانون.

7- الوصول، أو النسخ، أو إعادة الهيكلة، أو الحصول، بشكل غير مشروع، على نظام التوقيع الالكتروني أو معلومات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص بشخص آخر.

8- انتهاك هوية شخص أو إدعاء تمثيله عند تقديم طلب للحصول على شهادة تصدية أو قبولها أو المطالبة بتعليقها أو إلغائها.

9- نشر أو تعميم أو تقديم شهادة تصدية تحتوي على، أو تشير إلى، بيانات غير صحيحة.
17- لا يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علبه بها، أو كان إخلاء الواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

18- في حالة الحكم بالإدانة بموجب أحكام المادة السابقة، يُحكم على الشخص المعنوي الذي يتبعه المحكوم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون، أو بغرامة مساوية لقيمة الغرامة المحكوم بها على المسؤول عن الإدارة الفعلية في حالة معاقته بعقوبة الغرامة دون الحبس.
مادة (71)
تضاعف العقوبة في حالة العود، ويُعتبر عائداً كل من ارتكب أيّا من الجرائم المحددة في هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأمّن تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها مضي المدة.

مادة (72)
يكون موظفي المجلس الأعلى، الذين يصدر بتخويلهم صفة ساموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالتنسيق مع المجلس الأعلى، ضبط وإثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك دخول الأمكان ذات الصلة، والاطلاع على السجلات الإلكترونية والمستندات والمعدات، وأي أشياء أخرى ذات صلة، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية، وتحرير محاضر ضبط الأفعال التي تقع في هذه المواقع.

مادة (73)
تسري أحكام هذا الفصل، على كل من:
1- ارتكب خارج قطر فعلاً، يجعله فاعلاً أو شريكًا، في جريمة وقعت كلياً أو بعضها داخل قطر.
2- ارتكب داخل قطر فعلاً، يجعله فاعلاً أو شريكًا، في جريمة وقعت كلياً أو بعضها خارج قطر، متي كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة.